

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ٢٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٥ / ٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى ..

(انتقاض الوضوء بالقيء) فتوى رقم (٦٨١٠)

سائل يقول:

هل القيء ينقض الوضوء؟

الجواب:

الأرجح أنه لا ينقض الوضوء؛ لأن الأصل بقاء الوضوء، ولا يُحْكَمُ بانتقاضه وبطلانه إلا بدليل واضح، ولا دليل هنا كافٍ على انتقاضه، والأفضل والأحوط إذا كان القيء كثيراً إعادة الوضوء؛ لما رواه أحمد والترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «قاء النبي ﷺ فأفطر فتوضأ»، وإسناده صحيح، وأما حديث من قاء أو رعف أو أمذى فلينصرف فليتوضأ فهو حديث ضعيف.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن الحسين البغدادي

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590